

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسوم والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بميناء دمياط لواء بحرى أ. ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٠٣-٩/٣) بجلسته التاسعة بشأن الموافقة على أن تقوم الهيئة بتحصيل مقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسوم والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء ؛
وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/٩) بشأن زيادة مقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسوم والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/١٠) بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بشأن الموافقة على زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسوم والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسومات والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء (الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم « ٢٠٠٣-٩/٣ » لتكون كالتالى :

م	قيمة مقابل الانتفاع	نسبة التحصيل
١	أقل من ١٠٠٠٠٠ جنيه	٥ %
٢	١٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠ جنيه	٤ %
٣	أكثر من ٥٠٠٠٠٠ جنيه	٣ %

(المادة الثانية)

يُعاد النظر فى هذا القرار كل ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم